جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة تضخيم الفاتورة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجنائي

من إعداد الطالبين:

- عكوش حنان.
- ضيف الله عدلان.

إشراف الأستاذ:

- نبهي محمد.

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك كل ما أنعمت علينا من النعم لا تحصى منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى استاذنا المشرف نبهي محمد حفظه الله ورعاه، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة والدقيقة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة، جزاهم الله خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة كما نشكر أساتذة كلية الحقوق دون استثناء وفقهم الله.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعيني في هذه اللحظات لعلى لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة عملي:

إلى من سهرت على راحتي، إلى التي فرحت لفرحي وبكت لبكائي، إلى من سهرت الليالي لترعاني وما بخلت عني بالدعاء، إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها، إلى فضاء المحبة وبحر الحنان قرة عيني أمي الغالية.

إلى الذي أجبرتني الدنيا أن أفارقه، إلى روح الفقيد الذي لايزال مكانه شاغرا في قلبي، أبي شريف رحمه الله إلى الذي لم يبخل على برعايته والذي ساعدني ومد يد العون لي وكان لي الاب الثاني، والذي لم أجد سبيلا لرد جميله، جدي أحسن.

إلى من علمتني أن الصبر على الأشياء سبيل الظفر بها جدتي عائشة.

إلى من كانت عونا لي في الدراسة أختي ليديا كما لا يمكنني أن أنسى أخي هاني.

إلى الذي ساعدني وكان دائما بجانبي، إلى الذي شاركني حلو الزمان ومره، إلى الذي أنس وحدتي خطيبي أنيس.

إلى الذي لم يكن فقط مشرفا أستاذي الغالي نبهي محمد، كما لا يمكنني أن أنسى صديقي في المذكرة ضيف الله عدلان.

إهداء

"تهادوا تحابوا"؛ حديث نبوي شريف.

الإهداء أولا؛ إلى عائلتي الصغيرة. الوالد رحمه الله؛ الوالدة؛ أطال الله عمرهما، إخوتي؛ جعلني الله سندا وعونا لهم،

الإهداء ثانيا؛ إلى كل من له قيمة ومقام في حياتي وقلبي؛ من أقارب، أحباب وأصحاب؛

الإهداء ثالثا؛ إلى كل من تذكره ذاكرتي ونسته مذكرتي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النشر

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر عدة تطورات تشريعية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بتغير وتعديل دستور الجزائر من 1963 إلى غاية التعديل الأخير 2016 حيث هناك عدة تغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية ففي بيان الميدان الاقتصادي فقد شهد تطور ملحوظ من الناحية التشريعية من نظام اشتراكي كان سائد آنذاك إلى نظام رأسمالي يحدد فيه معالم الاقتصاد الجزائري وذلك في ادخال مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 الذي نص على حرية مبدأ التجارة والصناعة فبدت بوادره ملحوظة على الاقتصاد الوطني وذلك في سحب الدولة من المجال الاقتصادي لدولة متدخلة الى دولة ضابطة يتجسد معها أليات التطور الاقتصادي من خلال فتح مجال الخوصصة في الجزائر وذلك بتبني نظام تكون الدولة فيه مراقبة لحركة النشاط الاقتصادي وذلك عدلت مضمونها القانونية في عدة مجالات اقتصادية فيما يخص قانون الاستثمار والاستهلاك والمنافسة وما شابه ذلك القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وقانون الجمارك الذي تبلور عليه عدة مسائل جزائية تتعلق بحركة رؤوس الأموال وحركة النقود والتعاملات المصرفية والخدماتية كالتوريد والمقاولة الذي ظهرت معه على عدة جرائم اقتصادية مست بالنظام الاقتصادي الوطني من خلال بعض الجرائم كالتزوير النقود والتحويل الخفي وجريمة تبييض الأموال منها جريمة تضخيم الفاتورة التي هي الأساس تتعلق بالنظام القانوني للفاتورة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 02-04 ومن هذا المنطلق أردنا التعرف إلى هذا الموضوع الذي يمثل جريمة قائمة بحد ذاته من خلال النص على أنها جرائم الفساد أن نتطرق إلى هاته الجريمة ولو بأسهاب قليل وذلك لقلة المراجع والأبحاث المتواجدة في الميدان البحثي خلافا على الفاتورة التي توحد بعض الدراسات فيها.

فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح الفكرة الأساسية التي تدول عليها الجريمة والعقوبات المقررة لها في القوانين الوطنية والتشريعات التي حاربت هذه الظاهرة فالفاتورة هي ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري لتجسيد شفافيات الممارسات التجارية إذا أن التزام البائع ومقدم الخدمات تسليم فاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقيق البيع أو تقديم يوفر لهذا الأخير إعلام ما بعد التعاقد حول الأسعار التي هي محل تضخيم في الفاتورة وقد خصص المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني

من القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم الذي يفهم من نص المادة 10 من القانون 04-02 على أن الفاتورة إلزامية في العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين وكذلك تقديمها إلى المستهلك متى طلبها هذا الأخير فهي وسيلة لشفافية المعاملات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين والزبون.

إذا الهدف من هذا القانون هو ضبط وتنظيم العلاقات التجارية وتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية وتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير الأمان والنزاهة والشرف، بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين، وعلى المستهلك.

حيث جعل المشرع من الفاتورة أداة رئيسية بحيث من خلالها يمكن التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة حقا مع القواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية.

فالفاتورة هي عبارة عن مبرر قانوني لكل عملية ولكن السؤال الذي يثار هناك في حين الاخلال لهذه الفاتورة من حيث بيانتها ومن حيث قيمتها المالية الحقيقية فهي أداة يمكن التلاعب بها ما يضطر إلى تعدي الوصف إلى جريمة يعاقب عليها القانون وهذا هو موضوع الدراسة يمكن طرح الإشكالية المتعلقة بهذا الموضوع.

- ماذا نقصد بجريمة تضخيم الفاتورة وماهي العقوبات المقررة لها؟
- ما مفهوم الفاتورة؟
- ما هي أهم العقوبات المقررة جزائيا في القوانين الخاصة وقانون العقوبات؟

ومن هذه الإشكالية يمكن تقسيم فحوى الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول عنوانه الإطار المفاهيمي للفاتورة الذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الفاتورة وأهم خصائصها أما المبحث الثاني يتناول أهمية الفاتورة والأنشطة الخاصة لها في القانون الجزائري، أما الفصل الثاني قسمناه كذلك إلى مبحثين فالمبحث الأول تكلمنا على التكيف القانوني بإخلال جريمة تضخيم الفاتورة وفي المبحث الثاني الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة تضخيم الفاتورة.

1- إشكالية البحث:

كما ذكرنا سابقا فقد حاولنا طرح ومعالجة هذا الموضوع وذلك عن طريق طرح الإشكالية التالية:

- ماذا نقصد بجريمة تضخيم الفاتورة وماهي العقوبات المقررة لها؟
- ما مفهوم الفاتورة؟ وماهي أنواعها؟
- ماهي الإجراءات المتخذة لمحاربة جريمة تضخيم الفاتورة؟
- ماهي العقوبات المقررة جزائيا في القوانين الخاصة وقانون العقوبات؟

2- فرضيات البحث:

تبعا لما سبق وكإجابة أولية على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- الفاتورة وثيقة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات لإثبات وجود العقد.
- إجراءات المتابعة وإجراءات المعاينة لردع هذه المخالفات هناك عقوبات القانون 04-02 وفي القانون الجبائي.

3- أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عي:

أ- أسباب موضوعية:

- لقد اخترنا هذا الموضوع نظرا لاعتبار الفاتورة وثيقة ضرورية في عالم التجارة المتميز بطابع السرعة والائتمان في إنجاز المعاملات.
- ازدياد ظاهرة تضخيم الفواتير وتزويدها مما أصبح يشكل مرضا بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ب- أسباب ذاتية:

- تعتبر ظاهرة تضخيم الفواتير موضوع الساعة في ظل التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

- حب التطلع لمعرفة خبايا هذه الظاهرة من أجل إثراء معارفنا وقدراتنا.

4- أهمية البحث:

يلعب دور كبير في الجانب الاقتصادي نظرا لما تمتازه حركة التجارة وتمويل المشاريع الاقتصادية من الداخل إلى الخارج والاستثمارات الذي يقوم بها المتعاملون الاقتصادين في القطاع الخاص والعام ومن ذلك فإن عدم شروط صحتها وتضخيم الذي تتعرض اليه قد يمس بالاقتصاد الوطني ويؤثر تأثيرا سلبيا على حركة رؤوس الأموال والخزينة العمومية.

5- أهداف البحث:

- غرس ثقافة الفاتورة لدى المكلفين من أجل التقليل من عملية تضخيم الفواتير التي تضر بالاقتصاد الوطني.
- إبراز الأجهزة القائمة على مكافحة تضخيم الفواتير وأهم الوسائل والإجراءات المتخذة في ذلك.

6- صعوبات البحث:

لا يوجد أي عمل يخلو من الصعوبات والعقوبات ومن الصعوبات التي وجهناها في هذا العمل:

- الوقف الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جميع المعلومات الخاصة بالبحث وبين الدراسة.
- قلة المراجع التي تتناول الفاتورة وإن وجدت فهي تتعرض لهذا الموضوع بصفة مختصرة.
- صعوبة الحصول على المراجع والمعلومات بسبب المرض الذي ابتلانا به الله حيث ندعو منه "أن يرفع علينا هذا البلاء ويدفع الوباء عن الأمة وينزل رحمته ولطفه على عباده" حيث هذا ما أدى إلى غلق الجامعات والمكتبات وصعوبة التواصل مع أستاذ المشرف.

7- المنهج المستخدم:

لتأكيد أو رفض الفرضيات المشار إليها أعلاه من أجل تغطية الموضوع وفقا للإشكالية المطروحة قمنا باتباع منهج يستند في جوهره على الإطار المفاهيمي والتكييف القانوني.

استلزمت الدراسة تناول الموضوع من خلال فصول تبدأ بالمقدمة ثم تليها خاتمة حيث قسمناه إلى فصلين.

- **الفصل الأول:** حول الفاتورة تناولنا فيه مفهوم الفاتورة وخصائصها ثم تطرقنا إلى الأنواع والاهمية والأنشطة الخاصة لها.
- **الفصل الثاني:** قمنا فيه بتحليل ظاهرة تضخيم الفاتورة حيث قمنا في البداية بذكر كل أنواع جرائم الفاتورة وصور المخالفات ثم تطرقنا إلى ذكر الإجراءات المتبعة خلال المتابعة والمعالجة لتوقيف هذه الجريمة وفي الأخير تطرقنا إلى العقوبات المقررة بإخلال جريمة تضخيم الفاتورة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفاتورة

تمهيد:

إذا رجعنا إلى المورد نجد أن معظم التعاملات التجارية تتم بين جماعات قليلة متعارفة فيما بينها دون أي بيان ولكن مع تطور الحياة التجارية أصبح من الضروري وضع وثيقة تثبت عقد الشراء أو البيع.

حيث تعتبر الفاتورة من بين أهم الوثائق التي تثبت عملية الشراء والبيع التي تتم بين المورد والزبون فمن خلالها يتم إثبات الحصول على الخدمة أو السلعة وهو ما يسمح بتسجيل هذه العملية حيث تقوم مصلحة المالية بإعداد الفاتورة ومراقبتها.

سنقوم خلال هذا الفصل بالتطرق إلى ماهية الفاتورة وأهم خصائصها في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** فيتناول أهمية الفاتورة والأنشطة الخاصة بها في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الفاتورة وأهم خصائصها

من خلال هذا المبحث سنتطرف إلى تعريف الفاتورة وخصائصها في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** نتحدث فيه عن أنواع الفاتورة ومحتوياتها.

المطلب الأول: تعريف الفاتورة وخصائصها

من أجل وضع مفهوم للفاتورة يجب علينا التطرق لتعريفها وضبط المصطلحات القريبة منها، فلهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، بحيث **(الفرع الأول)** سنتحدث فيه عن تعريف الفاتورة، أما **(الفرع الثاني)** خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

أولا: المشرع الجزائري

رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك، القانون التجاري والتشريع الجبائي، فضلا عن القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري.[1]

في الوقت الذي خصصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة، بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 لم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ليسعف الباحثين بتعريف قانوني.

وفي قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02[2] الذي تنص على أنه: "**يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط**

[1]- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2]- المادة 12 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على قواعد الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جانفي 2004، العدد 40 سنة 2004.

والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية".

ثانيا: المشرع الفرنسي

لقد عرف الفاتورة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية.

ومما تقدم يمكن أن نحاول وضع التعريف التالي للفاتورة، حيث هي: "وثيقة تجارية محاسبية ملزمة بعدها العون الاقتصادي، يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون كما تنص المادة 10[1]: **"يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة".**[2]

الفرع الثاني: خصائص الفاتورة

تنقسم الفاتورة إلى قسمين هما:[3]

أولا: قسم الدباجة

هو الجزء المطبوع على الفاتورة والذي يبين المعلومات الثانية والمتمثلة في اسم وعنوان البائع، نوع التجارة، رقم الحساب البريدي والبنكي ... الخ، يعني كل المعلومات الخاصة بالمؤسسة والمورد.

[1]- المادة 10 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 126.

[3]- علاوي زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 53.

ثانيا: الجهة المقابلة

تتضمن معلومات الزبون المستفيد من السلطة أو الخدمة المتفق عليها، فالمعلومات تتمثل في اسم الزبون، عنوانه، رقم وصل الطلب ... الخ.

ثالثا: قسم الجسم

يختلف جسم الفاتورة حسب نوعية التجارة، إذ يتضمن كل يا يخص السلع، طبيعة المشتريات، عدد الوحدات، الوزن، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، التخفيضات النفقات المرتبطة بالتأمين، النقل، الضريبة، المبلغ الصافي للفاتورة، تاريخ بداية وانتهاء الصلاحية، المكان المتجه، المبلغ الإجمالي بالأحرف ... الخ.

وتنقسم الفاتورة في المؤسسة إلى ثلاثة أقسام ثانوية وهي:[1]

1- الجزء الأعلى (L'entête):

- تسمية الوثيقة "فاتورة واجبة الدفع"، "فاتورة انقاص" ورقمها التسلسلي؛
- بيانات البائع؛
- بيانات المشتري.

2- الجزء الهيكلي (Le corp):

- المرجع "Référence" رمز يمنح للسلعة أو الخدمة؛
- التعيين "Désignation" تسمية ومواصفات السلعة أو الخدمة؛
- الكميات "Quantités" عدد الوحدات حسب طبيعة القياس؛
- أسعار الوحدات "Prix unitaire" سعر الوحدة خارج الرسم؛
- المبلغ "Le montant" المبلغ الإجمالي خارج الرسم لكل سلعة أو خدمة.

[1]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 54.

3- الجزء الأسفل (Le pied):

- يظهر مختلف المبالغ المستحقة والتخفيضات المختلفة والزيادات؛
- المبلغ الخام خارج الرسم يمثل مجموع المبالغ الإجمالية لكل السلع أو الخدمات؛
- المبلغ الصافي خارج الرسم بعد استبعاد مختلف التخفيضات (R.R.R).

4- التخفيضات التجارية:

- التخفيضات (Rabais): تمنح للزبون في حالة وجود عيوب في السلعة أو تأخر التوريد أو عدم مطابقة المواصفات.
- التنزيلات (Remise): تمنح لخصوصية وأهمية الزبون أو حجم الطلبية.
- المحسومات (Ristournes): تمنح للزبون نتيجة وصول رقم أعماله إلى حد معين خلال فترة معينة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الفاتورة ومحتوياتها

تطرقت في هذا المطلب إلى ذكر أنواع الفاتورة ومحتوياتها بحيث خصصت **(الفرع الأول)** لخصائص الفاتورة، أما **(الفرع الثاني)** للمحتويات.

الفرع الأول: أنواع الفاتورة

أولا: الفاتورة العادية

1- الفاتورة البسيطة:

تحرر هذه الفاتورة عندما تكون عملية البيع نهائية حيث يكون كل من البائع والمشتري من نفس المنطقة وترسل مع تسليم البضاعة، ويمكن أن يتم الدفع مباشرة أو بمهلة.[2]

[1]- محمودي بشير، **عقد تحويل الفاتورة**، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط1، 2003، ص 92.

[2]- مراد فهيم منير، **القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 105.

2- فاتورة الإرسال:

هذه الفاتورة تصدر عندما يكون المورد والزبون يقيمان في منطقتين مختلفتين، وهي تحمل بعض الإشارات الإضافية مقارنة مع الفاتورة البسيطة، فهي تشير إلى طريقة وشروط الإرسال كما تثبت فيها نوعية السلعة، طريقة التسديد وكذلك نفقات الشحن، التفريغ، التأمين والنقل.[1]

3- فاتورة الإرجاع (Avoir):

تعد هذه الفاتورة عند إرجاع المواد الأولية أو المنتجات أو السلع للبائع عند رفض المشتري لكل أو بعض منها، فهي وصف السلع الذي يبين للزبون القيمة التي هو مدين بها.

4- الفاتورة المنطبقة:

تنقسم هذه الفاتورة إلى خمسة أقسام:[2]

أ- **المنقطة 01:** يتم فيها تعيين المؤسسة وكل المعلومات الخاصة بها وتكون على رأس الفاتورة وهي تشكل الدباجة؛

ب- **المنطقة 02:** تحمل اسم وعنوان الزبون، فإذا كانت الفاتورة غير مرفقة بالسلع تكتب على اليسار الاسم والعنوان الذي يجب أن يبلغه الطرد.

ج- **المنطقة 03:** يتم الإشارة إلى مصدر المعلومات الإسناد الخاصة بالطلبية (الرقم، المدينة، المؤسسة، التاريخ) والشروط المتعلقة بالإرسال زيادة على هذا تحمل المعلومات الخاصة بالتخفيضات.

د- **المنطقة 04:** تشكل جسم الفاتورة حيث آخر العمود يخصص للزبون الذي يستطيع استعماله للتنقيط، وهي تحمل كل المعلومات الخاصة بالسلع (النوعية، الوحدة، الكمية، السعر).

---

[1]- محمودي بشير، المرجع السابق، ص 93.

[2]- مروان الكوكبي، **عقد الفاكتورينغ**، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج2، كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 170.

هـ- **المنطقة 05:** تخصص للزبون فهو يستطيع أن يضع الطابع والإشارات التي يرى أنها مهمة.

و- **المنطقة 06:** الفاتورة الشكلية (Pro-forma) تعد للزبون مسبقا قبل عملية البيع والشراء وتحتوي على معلومات خاصة بكمية البضائع وأسعار الوحدة ومصاريف ثانوية، وذلك لإعلامه بالمبلغ الواجب عليه دفعه في حالة الاتفاق على عملية البيع.[1]

ثانيا: فاتورة الإنقاص

هي وثيقة محاسبية قانونية تثبت اعتراف البائع بحق المشتري من الاستفادة بتخفيض على الفاتورة العادية سابقة ويتم إعداد فاتورة في إحدى الحالات التالية:

- رد الزبون المشتريات للمورد لأي سبب كان؛
- السماح للزبون بتخفيضات تجارية بعد الفاتورة العادية؛
- السماح للزبون بتخفيض نقدي بعد الفاتورة العادية.

الفرع الثاني: محتويات الفاتورة

تعد الفاتورة شكلا من الأشكال التي تقتضي بعض المحتويات أو البيانات الإلزامية وذلك لما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 95-305 المتعلق بالمحتويات والذي نص مضمونه على بعض الشروط الشكلية التي لا بد أن تتوافر في كل فاتورة معينة أو محددة من طرف المتعامل، وكتطبيق لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 المذكور سابقا التي تنص على: "**يجب أن تحتوي الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم**"[2]، أما القانون رقم 95-305 الذي ذكرناه أولا فلقد حدد جملة من المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة والتي يجب أن تكون واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، وتكمن الأهداف من تحديد البيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة فيما يلي:

[1]- مروان الكوكبي، المرجع السابق، ص 170.

[2]- المادة 12 من القانون 04-02 سالف الذكر.

- تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين (بائعين، مشترين) اتجاه المستهلكين والإدارات التجارية والضريبية؛
- تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية اللازمة إدراجها في الوثائق المذكورة وهذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق؛
- توحيد قواعد وإجراءات انشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات وواقع السوق.[1]

وكما نص هذا القانون في بعض المواد على: "**يجب أن تحتوي الفاتورات على البيانات الواردة في هذا المرسوم دون المساس بالأحكام المناسبة الأخرى؛ يجب أن تكون الفاتورة مقروءة وبدون وسخ أو شطب تبعا للرقم التسلسلي في دفتر الفاتورات؛ يجب أن تمكن الفاتورة من معرفة المنتج والموزع أو مقدم الخدمات**".[2]

وكما جاءت المادة 08 في نصوصها على أن: "**يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات الآتية التي تعرف بهوية المنتج والموزع أو مقدم الخدمات:**[3]

- **اللقب والاسم أو الاسم التجاري؛**
- **الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة أو طبيعة النشاط المباشر؛**
- **رأس المال الأصلي للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛**
- **العنوان كما هو محدد في النظام القانوني المرتبط بطبيعة النشاط أو بالشكل القانوني الذي تباشر فيها نشاطها؛**
- **رقم التسجيل أو القيد وتاريخه وفقا للتشريع أو التنظيم المتعلق بكل نشاط؛**
- **الرقم الضريبي كما تنص عليه المادة 110 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992؛**

---

[1]- المادة 4 من المرسوم 95-305 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المتعلق بكيفية تحرير الفاتورة.

[2]- المادة 5 من المرسوم 95-305 سالف الذكر.

[3]- المادة 8 من المرسوم 95-305 سالف الذكر.

- **الختم الندي للعون الاقتصادي وتوقيعه".**

كما يجب أن تمكن الفاتورة أيضا من معرفة طبيعة السلعة المبينة أو الخدمة المقدمة عن طريق ذكر وتسمية السلعة أو السلع والخدمة أو الخدمات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم المعمول بهما وأسماؤهما التجارية، كما يحدد أيضا كمية السلع ومدة الخدمة أو الخدمات المقدرة تبعا لوحدة القياس الخاصة بها، ذكر سعر الوحدة دون رسم السلعة أو السلعة المبيعة أو الخدمات المقدمة، طبيعة الضرائب ونسبتها أو الحقوق أو الرسوم أو المساهمات الواجب تحصيلها بأي صفة كانت لطبيعة السلعة المبيعة أو الخدمة المقدمة، كما يجب ألا يذكر الرسم على القيمة المضافة والرسم النوعي الإضافي إلا في الفاتورات التي يسلمها الخاضعون القانونيون للضريبة.[1]

[1]– المادة 10 من المرسوم 95–305 سالف الذكر.

المبحث الثاني: أهمية الفاتورة والأنشطة الخاصة لها في القانون الجزائري

لقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، بحيث **(المطلب الأول)** سوف يتكلم على أهمية الفاتورة بحيث تعتبر الفاتورة وسيلة شفافة للمعاملات التجارية كما تعتبر أيضا كوسيلة للإثبات والمحاسبة والمراقبة، أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق فيه إلى الأنشطة الخاصة للفاتورة في القانون الجزائري بما أن الفاتورة إلزامية في كل عملية بيع أو أداء خدمة.

المطلب الأول: أهمية الفاتورة

تعمل الفاتورة على تنظيم السوق من كل الممارسات غير النزيهة وغير الشفافة، حيث تندرج ضمن الالتزامات التي تقع على البائع (تجسد أساسها القانوني في المادة 10 من القانون 02-04[1] الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم) سواء كانت العلاقة التجارية مبرمة مع عون اقتصادي آخر أو المستهلك مباشرة، هذا الأخير إذا طلب الفاتورة تصبح ملزمة على البائع وبغض النظر على طبيعة محل البيع سواء كانت عبارة عن سلعة أو خدمة في الحالتين معا، لهذا خصصنا فرعين تناول **(الفرع الأول)** الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، أما **(الفرع الثاني)** الفاتورة وسيلة للإثبات والمحاسبة والمراقبة.

الفرع الأول: الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية

تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبلغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع يتم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءً.

[1]- المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو 2004، عدد 41، سنة 2004.

أولا: المستهلك

يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، بالرغم من أنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة 1989.

لقد تدارك المشرع الجزائري الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، حيث عرفت المادة 02 الفقرة 09 المستهلك على أنه: "**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي والنهائي لسد الحاجة الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".[1]

كذلك جاء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، محددا لمفهوم المستهلك في المادة 03 حيث تنص الفقرة 03 منها المستهلك هو: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".[2]

حسب هذه المادة فإن مفهوم المستهلك يشتمل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، باعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك، وهو نفس الموقف الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك.

[1]- القانون 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1904، الموافق لـ 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 5، الصادرة سنة 1990.

[2]- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 41.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 03 الفقرة 02 منه حيث تنص على: "**المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"، وعليه هذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعارف من أن المشرع الجزائري جد متأثر بنظيره الفرنسي.[1]

إذا كانت المادتين (03 من قانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطلقة على الممارسات التجارية) تعترف للشخص المعنوي بالحماية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي.[2]

فإنه بالتمعن في مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[3] فإنها تثير العديد من الشكوك، وذلك بنصها على الاستعمال الوسيطي للمنتوج، فلا شك في أن يكون الشخص الذي يقتني سلع من أجل استعمالها الوسيطي شخصا مهنيا وبالتالي فيمكن أن يكون المستهلك أيضا محترفا ومثال ذلك: شراء معدات ما لإعادة التصنيع أو شراء منتوج لغرض المهنة وليس للاستهلاك توسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أن المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفة لكن يمكن الاستئناس من أن ذلك سهوا منه والنص الجديد هو الساري المفعول في المادة 03 من القانون 09-03.

بالنسبة للأشخاص المعنوي التي تستفيد من الحماية فإنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان شخص معنوي الذي يبرم العقود مع غيره قصد الحصول على منتوجات متصرفا لأغراض مهينة أم لا، كذلك هل معرفة ذلك سيؤدي بالمنتج لأن يسأل عن الوجهة التي سيستعمل فيها هذا الشخص

[1]- القانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009، ج.ر.ع 15، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سنة 2009.
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 5، الصادرة سنة 1990.

[2]- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد 41، سنة 2004.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

المعنوي السلعة التي اقتناها، إذ أن معرفة الهدف المهني من عدمه أمر جد هام لأنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك والمهني من خلال الغرض من التعاقد.

حتى يكون الشخص مستهلكا لا بد من:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة؛
- اقتنائها من طرف شخص طبيعي أو معنوي؛
- الاستهلاك النهائي للمنتوج (سد حاجات شخصية أو عائلية أو لحيوان).

وعليه فباعتماد المشرع لهذه النقاط الثلاثة للوصول إلى إعطاء تعريف للمستهلك فإن الاعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المستهلك وكذا استفادتها من الحماية المقررة للمستهلك العادي يثير العديد من التناقضات نظرا لما لهذه الأشخاص المعنوية من وسائل وقدرات كبيرة تساعدها على تحقيق أهدافها عند تعاقدها مع غيرها، وما لا شك فيه أنه يقع لزاما على المشرع أن يبين من هي الأشخاص المعنوية التي تستفيد من هذه الحماية.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه: "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**".[1]

استعمل المشرع في هذا النص مصطلح عام فيما بين جميع أطراف العلاقة الاستهلاكية، يفهم من كلمة الزبائن كل من المستهلك الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي، فيمكن لجميع أطراف العلاقة التعاقدية في هذه الحالة الاستفادة من الحماية المقررة قانونا.[2]

[1]- المادة 4 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، عدد 40، سنة 2004.

[2]- جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 21.

فالمستهلك هو ذلك الشخصي الذي يحصل على سلع وخدمات بهدف غير مهني وهذه المنتوجات تقدم له من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا، والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك، لكن كثيرا ما يتم استعمال هذا المنتج أو الخدمة من قبل الغير كأفراد الأسرة المقتني والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمحترف هذا الغير يعتبر أيضا مستهلك.

فالمستهلك يعتبر دائما شخصا طبيعيا والهدف غير المعني يقتضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين، ولهذا السبب فإن فائدة بعض النصوص قانون الاستهلاك تخص فقط الأشخاص الطبيعيين لكن يمكن أن نعترف لبعض المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى تأطير الشباب وتحسين السلوكات في المجتمع، فمثل هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها.

إن مراقبة الأسعار وشفافية الممارسات التجارية لها علاقة مباشرة في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، لفقد نص المشرع في الفقرة 03 من المادة 10 من القانون 10-06[1] المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل للقانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية بأنه: "**يجب أن يكون بين السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون**"، يظهر من خلال نص المادة أن المشرع ألزم العون الاقتصادي عند تعامله مع المستهلك تقديم وصل صندوق أو سند يبرر عملية البيع أو تقديم الخدمة ويشمل الوصول عمليا المعلومات التالية:[2]

[1]- الفقرة 03 من المادة 10 من القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

[2]- بطاش ناجية، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 46.

- كتابة تاريخ الوصل؛
- اسم المشتري مالم يعترض؛
- تاريخ ومكان تنفيذ الخدمة؛
- تحديد دقيق للخدمة المؤداة؛
- الثمن المطلوب أداءه.

ويحتفظ كل طرف بنسخة من هذا الوصل.

ثانيا: العون الاقتصادي

قدم المشرع تعاريف عديدة للمتدخل وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية محددا في الوقت ذاته قائمة للمتدخلين.

عرف المشرع في المادة 03 فقرة 07 من القانون 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر كما يلي: "**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

وعرفته أيضا المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة، مطلقا عليه اسم المؤسسة بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات**".

[1]- المادة 03 الفقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ع 85 سنة 2009.

[2]- المادة 03 من الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

سمي المتدخل في القانون رقم 04-02[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عونا اقتصاديا، حيث عرفته المادة 03 منه على أنه: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أي كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

أطلق عليها أيضا المحترف للدلالة على المهني في المادة 02 على أنه: "**كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**".

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري، نجد المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من محترف إلى عون اقتصادي إلى مؤسسة وأخيرا متدخل، كما أنه لم يقدم تعريفا للمتدخل بقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

فحسب المادة 03 فقرة 08 ونص المادة 02 من القانون 04-02[2] سابق الذكر فالأشخاص الذين يتدخلون في عملية تهيئة السلعة لعرضها في الأسواق وصولا إلى المستهلك، بالتالي يلتزمون بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تخص تلك السلعة.

الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة للإثبات، المحاسبة والمراقبة

أولا: الفاتورة وسيلة إثبات

للفاتورة أهمية كبيرة منها الإثبات، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري فإنها تنص على أن يثبت كل عقد تجاري:

[1]- المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، عدد 41، سنة 2004.

[2]- المادة 02 من القانون 04-02 سالف الذكر.

- بسندات رسمية؛
- سندات عرضية؛
- بفاتورة مقبولة؛
- بالرسائل؛
- بدفاتر الطرفين؛
- بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

أما المادة 333 فقرة 01 من القانون المدني تنص على أنه: "في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات الشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وبهذا إذا تجاوزت التصرف القانوني 100.000 دج فإنه يثبت بالكتابة.

أما القانون 04-02 فقد نص في المادة 09 فقرة 02: "**يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا**"، حسب القانون 04-02 يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة.[1]

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة متى كان السبب في ذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك فإنه: "**يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة**"، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، ونفس الموقف

[1]- المادة 09 الفقرة 02 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ 23 يونيو سنة 2004، العدد 41 سنة 2004.

اتخذته المحكمة العليا في قرار صادر عنها سنة 2004 إذا تعتبر عدم الفوترة جريمة تدرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضائع.[1]

ثانيا: المحاسبة

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري والتي تنص على: "**كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية تقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا**".[2]

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة المكلفة بعمية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.[3]

ثالثا: المراقبة

فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في السوق تبعه وضع الدولة لآليات قانونية لحماية السوق من الممارسات المضرة به، نظرا للطبيعة الأنانية التي تميز بعض الأعوان الاقتصاديين الذين قد يلجؤون لممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وما ينعكس ذلك سلبا على المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل عام تبعا لذلك

[1]– قرار رقم 2877833 مؤرخ في 06 أفريل 2004، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.

[2]– الأمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 082008/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10–05 مؤرخ في 19 أوت 2010، ج.ر.ع 46، الصادرة في 2005/09/18.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 05–468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، عدد 80، سنة 2005.

تدخل القانون بممارسة الرقابة، فالحرية تحتاج إلى ضبط رقابة يمارسها الأعوان المكلفون بالرقابة، ففي حالة البيع بالخسارة مثلا المحظورة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، يمكن للأعوان اكتشاف أن عملية البيع تتم بأقل من ثمن التكلفة الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالأعوان الاقتصاديين الآخرين وإزاحتهم من السوق، وهي الحكمة من منع وحظر البيع بالخسارة وإن كان المشرع بموجب قانون المنافسة أورد استثناء على البيع بالخسارة بموجب المادة 09 منه، حيث نص على: "**إمكانية البيع بالخسارة، إذا كانت السلعة سريعة التلف، وفي حالة تنفيذ لحكم قضائي ... الخ**".[1]

المطلب الثاني: الأنشطة الخاضعة للفاتورة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 على أنه: "**يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي على نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة كذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية**".

فلمعرفة النشاطات التي يمارسها العون الاقتصادي سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، **(الفرع الأول)** سنتحدث فيه على السلعة أما **(الفرع الثاني)** سنتحدث فيه على الخدمة.

[1]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 90.

الفرع الأول: السلعة كمعيار لتحديد النشاط الخاص للفاتورة

تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن: "**المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

كذلك تنص المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**"، والتي تطابقها المادة 1386 مكرر 3 من القانون المدني الفرنسي.[2]

فالقصد من هذه المادة أن المشرع يعتبر المنتوج كل مفعول مادي، في حين نجد أن النصوص القانونية الأخرى التي جاء بها تشير إلى تعريفات مختلفة وهذا يثير نوعا من اللبس.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266[3] والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أن: "**المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**".

أما المادة 02 من القانون 04-04[4] المتعلق بالتقبيس فإنها تعرف المنتوج على أنه: "**كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة**"، وعليه فإن المشرع جعل في بعض الأحيان المنتوج سلعة مادية، وفي بعض الأحيان يعتبر المنتوج خدمة.

لقد أحسن المشرع مع مرور الوقت في حسم الأمر وذلك بصدور القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في 2009 الذي أعطى تعريفا للمنتوج، وهذا ما تنص عليه المادة 03 منه

[1]- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، ج.ر.ع 05 سنة 1990.

[2]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج.ر.ع 40، سنة 1990.

[4]- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، متعلق بالتقنين، ج.ر.ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

في فقرتها 10 على أن: "**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".[1]

فالمشرع أعطى عدة تعريفات للمنتوج في نفس المادة، الغرض من ذلك هو رفع اللبس والغموض عن مختلف المصطلحات، على سبيل المثال نذكر تعريف المادة الغذائية بأنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط لي شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.[2]

تعرف السلعة بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

تشمل هذه النصوص القانونية إلى جانب النصوص الأخرى وكذا اللوائح على المواصفات ومتطلبات السلع، وكذا غيرها من مواد استهلاكية من حيث شروط تركيب المكونات الاختيارية أو الإجبارية، كذلك تنص على المواد المضافة والحدود المسموح بها، كذلك تحدد هذه النصوص الشروط والممارسات الصحية السليمة في إنتاج السلع خاصة المواد الغذائية.

كذلك التقدم التكنولوجي في مجالات الصناعة وحتى في مجال الزراعة أدى إلى تعاظم كمية السلع المطروحة للاستهلاك في الأسواق، مع عدم إمكانية معرفة ما يمكن أن ينتج عنها من مخاطر، وفي هذا المجال تعد المواد الغذائية والأدوية نظرا لاتصالها واستعمالها اليومي من أهم وأخطر المنتوجات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر.[3]

---

[1]– المادة 03 فقرة 10 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[2]– المادة 03 فقرة 02 من القانون 09-03 سالف الذكر.

[3]– براشمي مفتاح، **مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران، الجزائر 13 أكتوبر 2014، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014، ص 20.

الفرع الثاني: الخدمة كمعيار آخر لتحديد النشاط الخاص للفاتورة

إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات التأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري من بنوك وشركات التأمين وكذلك خدمات شركات الاتصالات وخدمات السمعية البصرية، والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير، ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب.[1]

في هذا الاتجاه يوجد تعريف تشريعي للخدمات في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 03 الفقرة 16[2] منه على أنه الخدمة: "**كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**"، وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الفقرة 04[3] منه على أن الخدمة: "**كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالجهود المقدم أو دعما له**".

يتضح من خلال النصين بأنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية، ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية، أو خدمات الفندقة، التنظيف، التصليح ... الخ، إلى غيرها من الخدمات التي توجه للمستهلك، أما عن أمثلة الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض، خدمات التأمين، تقديم الاستشارات، خدمات ما بعد البيع.

الخدمات المقصودة هي تلك التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم لجمهور المستهلكين أو تلك محل طلب من هذا الأخير، باستثناء عمليات تسليم السلع، فيقصد بذلك أن الأشياء المادية

---

[1]- علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، جولة أروجواي وتقنين نهب العالم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 193.

[2]- المادة 03 الفقرة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد 15، ص 12، الصادرة في 08 مارس 2009.

[3]- الجرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 76.

مستقلة عن المجهود المبذول لتقديمها، فالأداءات المبذولة تدخل في نطاق الخدمة حتى وإن كانت ناتجة عن تنفيذ عقد البيع أو ملحقة به.

ومثال ذلك الخدمات التي تقدم ما بعد البيع، فقد نص المشرع على مثل هذه الأنواع من الخدمات التي تقدم ما بعد البيع، فلقد نص المشرع على مثل هذه الأنواع من الخدمات في المرسوم التنفيذي رقم 90-266[1] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث تنص المادة 07 منه على أنه: "**يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعينة**".

فتشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها كذلك التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، نشاطات المهن الحرة ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل.

فيمكن أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة وأبقى ذلك التزاما مستقلا يقع على أحد أطراف عقد الاستهلاك ألا وهو المتدخل وذلك بموجب أحكام المادة 364 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**"، وهذا تحقيقا للتناسق بين التشريعين.[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف مفاهيم اساسيات الفاتورة، وهذا تمهيدا وتقديما للفصل الثاني منه، ثم معرفة كل من الفواتير، أنواعها، أشكالها، أجزاؤها، خصائصها، أهمية الفاتورة والأنشطة الخاصة بها في القانون الجزائري.

الآن يسعنا القول أن الفاتورة هي جزء لا يتجزأ من العملية الحساسة في المؤسسة لأنها تعتبر من بين أهم الوثائق المحاسبية القانونية التي تثبت انتقال الملكية من المورد إلى الزبون فهي مستند إجباري بين التجار.

الفصل الثاني

التكييف القانوني لجريمة تضخيم الفاتورة الجزاءات المترتبة عليها

تمهيد:

بعدما تعرفنا على الإطار المفاهيمي لجريمة تضخيم الفاتورة لا بد أن نتعرف أيضا على التكييف القانوني لهذه الجريمة والجزاءات المترتبة عليها.

لقد تضمن الباب الرابع والخامس من القانون 04-02 كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفية التحقيق والمتابعة واستقراء النصوص، نجد أن المشرع قد حدد إجراءات التحقيق المتابعة، كما وضع عقوبات جزائية لردع هذه المخالفات.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في **(المبحث الأول)** التكييف القانوني بإخلال جريمة تضخيم الفاتورة وفي **(المبحث الثاني)** الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة تضخيم الفاتورة.

المبحث الأول: التكييف القانوني بإخلال جريمة تضخيم الفاتورة

لقد حدد لنا المشرع بعض مخالفات الفاتورة، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا، حيث قسمناه إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** يتناول مخالفة الفاتورة للأنظمة والقوانين، أما **(المطلب الثاني)** تناول عدم الفوترة والغش الضريبي في الفاتورة.

المطلب الأول: مخالفة الفاتورة للأنظمة والقوانين

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر مخالفات الفاتورة كالتزوير والغش، فلهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، **(الفرع الأول)** يحتوي على تزوير الفاتورة أما **(الفرع الثاني)** يحتوي على الفاتورة غير المطابقة.

الفرع الأول: تزوير المحررات الرسمية كالفاتورة

لقد أكدت المحكمة في عدة مناسبات الاستقلال على جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة التزوير المحرر، بحيث يعاقب كل من قام بتزوير المحرر حتى ولو لم يستعمل الورقة المزورة مثل الفاتورة وإن استعمل هذه الورقة المزورة فمن المؤكد أن يعاقب عليه حتى ولم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، فإذا كان من ساهم في التزوير هو نفسه من استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.

كما حرص المشرع الجزائري على تغطية موضوع الفاتورة بما يكفل الحماية الجنائية المتكاملة صدر القرار المؤرخ في 2013/08/08 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، وهو القرار الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي تحلل محتواه فيما يلي:[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 270، 278.

- **الفاتورة المزورة (La fausse facture):** هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

✓ تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم؛

✓ إخفاء العمليات؛

✓ نقل تبييض رؤوس الأموال؛

✓ اختلاس أموال الأصول والتمويل غير القانوني أو القانوني؛

✓ الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على القروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: الفاتورة الغير المطابقة

يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02[1] بشأنها على التنظيم، وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 05-468 وبالتالي الركن المادي لجريمة الفاتورة الغير المطابقة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة ومدى تقيدها بما استوجبه القانون.

أولا: الركن المادي

تتعقد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة وبذلك يعدد الركن المادي بناء على:

عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشترى، عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية اللذين يحررون عدد مهم من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم

[1]- المادة 12 من القانون 04-02 سالف الذكر.

05-468، حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها، عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و08 من المرسوم رقم 05-468.[1]

عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 وهو ما أشارت إليه المادة 34[2] كما هو الشأن بالنسبة لكل البيانات الأخرى، إذ في حالة غيابها تشكل جريمة عدم مطابقة الفاتورة حسب المادة 34 من ذات القانون.[3]

وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحرير أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 05-468 دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02[4] التي تنص على: "**تعتبر الفاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي، العنوان، الكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33**".

---

[1]- المواد 7، 8، 40 من الأمر 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[2]- المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 70.

[4]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 245.

تنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 05-468 دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02 والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة، ولأهمية المعلومات التي يجب تتضمنها الفاتورة اعتبرت المحكمة العليا في قرارها رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها.

ثانيا: الركن المعنوي

لأن عدم مطابقة الفاتورة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض وقائم.

المطلب الثاني: عدم الفوترة والغش الضريبي في الفاتورة

يبين المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا في قانون الإجراءات الجبائية أن هناك ممارسات تدليسية يكون موضوعها الفاتورة تشكل ماديات الغش الضريبي، فلهذا قسمنا هذا المطلب إلى قسمين لنتحدث على عدم الفوترة في **(الفرع الأول)** والغش الضريبي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم الفوترة

لقد اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من القانون، وتتمثل أركانها فيما يلي.[1]

[1]- المادة 33 من القانون 04-02 سالف الذكر.

أولا: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10، 11، 13 من القانون 04-02 وتحديد تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين والممارسين للنشاطات الواردة في المادة 04-02 الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية، كذلك امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية وعدم حيازة العون الاقتصادي لسند تحويل خاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته للتعريف أو التحويل أو التعبئة أو التسويق أو عدم تقديمه الأعوان المؤهلين عند طلبه، كذلك عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه، عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.

ثانيا: الركن المعنوي

لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترضا وقائم ونستنتج أن الفاتورة لها أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذا تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن مكان عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.[1]

[1]- لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 126.

الفرع الثاني: جريمة الغش الضريبي وحالات الغش الضريبي في الفاتورة

أولا: جريمة الغش الضريبي

يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكات والممارسات التي تتم بهدف التحاليل وتجنب أداء الضريبة، وهذا خارج إطار القانون، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة فالغش الضريبي بهذا المعنى يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون، فالغش الضريبي يعد تصرفا غير مشروع ويمثل عدم احترام إرادي لأنه انتهاء لروح القانون، وإرادة المشرع باستخدام طرق احتيالية وتدليسية من طرف المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبئ الضريبة، ومن صور الغش الضريبي الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو تعمد الكذب في مضمون هذا التصريح وتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف بالضريبة أو التمسك بمحتوى مجلات محاسبية غير دقيقة أو غير قانونية أمام المصالح الضريبية أو إخفاء وعاء الضريبة إخفاء ماديا كما هو الحال بشأن السلع المهربة من الخارج والمناطق الحرة.[1]

والغش الضريبي تتجه فيه إرادة المكلف بالضريبة نحو تخفيف أو إسقاط العبء الضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل به إلى حد التدليس والاحتيال، ومن ثم سيتوجه سلوكه متابعته قانونا فالغش الضريبي بهذا الشكل يتوفر فيه العنصر المعنوي والعنصر المادي.[2]

- **الركن المادي:** وهو تملص المكلف بالضريبة أو محاولة التملص عن طريق الغش من إقامة الضريبة أو أدائها.

[1]– خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **الأسس المالية العامة**، ط2، دار وائل، الأردن، 2005، ص 215.

[2]– عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، ط1، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 106.

- **الركن المعنوي:** وهو أن ينصرف المخالف عن دراسة وبنية الغش وهو استعمال وسائل وطرق احتيالية من أجل الوصول إلى نتيجة غير شرعية وهي التملص من إقامة الضريبة أو من آدائها.[1]

1- أسباب الغش الضريبي وأنواعه:

سنتطرق إلى الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالمكلف إلى اللجوء إلى الغش الضريبي وكذا إلى أنواع الغش الضريبي.

أ- أسباب الغش الضريبي:

يعود انتشار ظاهرة الغش الضريبي إلى عدة أسباب منها.

- **الأسباب المتعلقة بالمكلف:**

فيها الأسباب النفسية، الأسباب التاريخية والاجتماعية والأسباب الاقتصادية.

- **الأسباب النفسية:**

تلعب العوامل النفسية دورا هاما في الغش الضريبي فكلما زاد الوعي بدفع الضريبة لدى المكلف بها ضعف الباعث على الغش منها والنقص، وكلما كان الوعي الضريبي ضعيفا كان الباعث النفساني على التهرب قويا وملموسا.

ونقصد بالوعي الضريبي مدى اقتناع المكلف بدفع ما عليه من التزامات وتحملها باقتناع ومعرفة القيمة التي يتوجب عليه أن يسددها، وإذا تحقق ذلك يقل الغش الضريبي ومن بين الاعتقادات النفسية الراسخة في أذهان المكلفين ما يلي:[2]

[1]- مجدي محفوظ، **علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، ط4، ديوان النشر، لبنان، 2004، ص 377.

[2]- حسن عواضة، **المالية العامة**، دار الخلود، لبنان، 1995، ص 391.

- ✓ اعتقاد المكلف بأن الضريبة اقتطاع مالي بدون مقابل، إذ من الصعب لأي فرد منا أن يتخلى عن مبلغ مالي دون أن يحصل على مقابل مادي أو معنوي؛
- ✓ اعتقاد البعض من الأفراد بأن التهرب من الضرائب لا يعد تصرفا مخالفا وأنه لا يشكل خسارة لأحد ما دامت الدولة شخصية معنوية.

- **الأسباب التاريخية والاجتماعية:**

إن للغش الضريبي علاقة متينة مع العلاقات التي تربط المواطنين بالدولة، لذا فالغش أحيانا هو التعبير المباشر عن عجز الدولة بصفة عامة، والضريبة بصفة خاصة، وتشكل من أشكال التمرد على ما يحصل من الأفراد باضطهاد الدولة لهم.

- **الأسباب الاقتصادية:**

كلما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة كلما كان الغش كبير والعكس صحيح.

ب- أنواع الغش الضريبي:

تعددت تصنيفات الغش الضريبي، فيمكن تصنيفه حسب عدة معايير، حسب معيار المشروعية من حيث درجة التعقد وحسب معيار الحدود الجغرافية.[1]

- **حسب معيار المشروعية:** حسب هذا المعيار نجد غش مشروع وغش غير مشروع.

- ✓ **الغش الجبائي المشروع:** يقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من الثغرات الجبائية الموجودة بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم أحكام صياغة القوانين، هذا ما يفسح المجال إلى العديد من التأويلات فهذه الانتقادات لاتعد مخالفة للقانون مادام يتصرف في إطار قانوني جعلها له المشرع من خلال سلسلة من الإعفاءات والتخفيضات أو خدمات

[1]- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الآفاق، الأردن، 1998، ص 181.

قد تعود عليه نتائج أكثر امتيازا ومن أمثلة ذلك كأن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وذلك في حالة عدم تناول النص القانوني لمثل هذه الأوعية وهي الأسهم.

- ✓ **الغش الجبائي الغير مشروع:** يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين، وتندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي وما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى طرق احتيالية.

للتخلص من أداء الضريبة وقد يقع الغش الغير المشروع عند تحديد وعاء الضريبة أو عند تحصيلها ومثال على ذلك أن يمتنع المكلف عن تقديم إقرار بدخله طبقا للقانون أو يقدم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة تقدر الضريبة على أساسها.

أما الغش عند تحصيل الضريبة فيكون بإخفاء الشخص أمواله حيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي من تلك الأموال مبلغ الضريبة التي تم ربطها بالمكلف بالضربة. [1]

- **حسب الشكل:** نجد حسب هذا التصنيف غش بسيط وغش مركب، بالنسبة لبعض القوانين الغش البسيط هو كل فعل مرتكب بسوء نية من أجل مخادعة الإدارة الجبائية للوصول إلى خضوع أقل للضريبة من خلال تقديم تصاريح ناقصة تتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها وقصد بالنية السيئة كون المكلف واع بعد مشروعية العمل الذي يقوم به وقد ورد ذكر الغش البسيط ضمنيا في قانون الضرائب في قانون الضرائب المباشرة عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات.
- ✓ **الغش المركب:** هو مرادف عبارة الطرق التدليسية، فعنصر القصد يجب أن يضاف إلى العنصر المادي المتمثل في الطرق التدليسية، ومن هنا يمكننا تعريف الغش المركب على أنه ذلك النوع من الغش الذي يتبع طرق تدليسية من أجل تجسيد إدارة تجذب الضريبة ويتهم

[1]– مراد ناصر، **الغش والتهرب الضريبي في الجزائر**، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص ص 11، 12.

الممول باتباع الأساليب التدليسية، ليس فقط بالاحتيال ولكن يضاف إلى هذا محو كل الآثار الحقيقية وهي حالة الممول الذي يقدم لإرادة الضرائب محاسبة مزيفة وفواتير كاذبة فالغش المركب ما هو إلا نتيجة لليد العاملة الغشاشة والتي تتوفر عليه نية الغش.

ثانيا: حالات الغش الضريبي وطرقه

1- حالات الغش الضريبي في الفاتورة:

يأخذ الغش الضريبي عدة صور لأن الممارسات التدليسية قد ترتكب إما أثناء تحديد وتصفية الوعاء الضريبي، أو أثناء تحصيل الضريبة أم الممارسات التدليسية التي قد يرتكبها المكلف بالضريبة بخصوص الفاتورة وتكون في مرحلة تحديد وتصفية الوعاء الضريبي.

بناءا على ذلك يمكن للشخص سوآءا كان طبيعيا أو معنويا أن يقوم أثناء تلك العملية بسلوكات غير مشروعة تعرضه للمساءلة الجبائية، المدنية والجزائية بينها المشرع الجزائري وهي كالتالي حينما يتعلق الأمر بالفاتورة:[1]

- إخفاء أو محاولة إخفاء المكلف بالضريبة مبالغ أو منتوجات تطبق عليها الرسم على القيمة المضافة، وخاصة المبيعات دون الفاتورة، بالأحرى أو محاولة إخفاء الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، انجاز عمليات شراء وبيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع، وذلك أينما كان مكان حيازتها أو خزنها أو استيداعها، تسليم فواتير لا تتعلق لعمليات حقيقية، إذا لم تتضمن الفاتورة الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري رقم تعريفه الجبائي.

[1]- محمد فلاح، **الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997، ص 37.

2- طرق الغش الضريبي:

يأخذ الغش الضريبي عدة طرق وأساليب للإفلات من دفع الضريبة إما عن طريق التلاعب في العمليات المحاسبية أو السعي إلى خلق أوضاع قانونية مخالفة لما هو معمول به في الواقع باستغلال المكلف للثغرات القانونية ومن هذه الطرق نجد:

أ- الطريقة المحاسبية:

يلزم القانون الجبائي الأفراد بموافاة مصلحة الضرائب بالتصريحات الخاصة يثيرون إلى جميع المبالغ التي حققه.[1]

المشروع التجاري أو الصناعي خلال السنة المالية، وتدعم هذه التصريحات بالوثائق التي تثبت ذلك (الفواتير، السجلات المحاسبية) وهذا في المواعيد المحددة ولهذا الغش طريقتين وهما: الغش بزيادة وتضخيم التكاليف، الغش بتخفيض الإيرادات.

- **الغش بزيادة وتضخيم التكاليف:**

بعدما سمح المشرع الجزائري بخصم الأعباء التي يتحملها فعلا وذلك لاستغلال مؤسسة شريطة أن تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بالاستغلال في حدود المعقول حيث أصبح البعض من الممولين ينتهزون هذا الحق في إدخال مصاريف ليست لها علاقة بالنشاط الذي تقيمه المؤسسة أو المبالغة في تقديرها للتكاليف، وذلك لتخفيض قدر الإمكان من الضريبة على الأرباح المحققة فتعددت الطرق المستعملة في هذا المجال.

- **الغش بتحقيق الإيرادات:**

إن عملية تخفيض الإيرادات هو شكل كلاسيكي للغش الجبائي حيث بمجرد عدم التسجيل الجزئي أو الكلي لبعض الإيرادات يعتبر ذلك غشا ضريبيا.[2]

---

[1]- عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 110.

[2]- فريال بولعناصر، زعطوط مليكة، **الغش الضريبي ودور الرقابة الجبائية في مكافحته**، مذكر لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2015، ص ص 41، 42.

يتجسد في هذا عدم إجراء التسجيل المحاسبي بصفة كلية أو جزئية للإيرادات المحققة فالمحاسب عند استلامه لمبلغ مقابل أتعابه لا يقوم بتسجيل مبلغ كامل الذي تم استلامه من طرف الزبون في السجلات المحاسبية الخاصة به وهذا بعد الاتفاق الودي الذي يبرمه مع الزبون وكذلك هو الحال بالنسبة للأعمال غير التجارية التي يصرح فيها غاليا بالمداخيل المحققة فعلا كالمحامين الذين لا يصرحون بالعدد الحقيقي للملفات المدروسة أو بالنسبة للأطباء الذين يخفون العدد الحقيق للمرضى المعالجين. إلى جانب هذه الوسيلة هناك وسيلة أخرى يمكن أن تكون محل الغش من طرف المكلف تتمثل في استبعاد بعض المبيعات، الشيء الذي سمح بتخفيض قسم كبير من الربح الخاضع للضريبة وهي الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المكلفين وهذا بعدم التسجيل المحاسبي التام لبعض التنازلات على الاستثمارات المحققة لفائض القيمة.[1]

ب- الغش الضريبي عن طريق العمليات المادية والقانونية:

سنتناول أولا الغش الضريبي الذي يحدث عن طريق العمليات المادية لننتقل إلى الغش الجبائي الذي يحدث عن طريق العمليات القانونية.[2]

- **الغش الضريبي عن طريق العمليات القانونية:**

يتمثل الإخفاء المادي في إخفاء المكلف لأملاكه بصفة جزئية أو كلية حتى بعيدة عن كل اقتطاع ضريبي، ففي حالة الإخفاء الجزئي يكون المكلف معروفا لدى الإدارة الجبائية ولكنه يخفي جزء من ممتلكاته أو مخزوناته أو عدم احترام المقاييس المتعارف عيلها في الإنتاج، إما عند الإخفاء الكلي فإن المكلف يكون غير معروف تماما لدى الإدارة الجبائية ويمارس نشاطه في السوق الموازية لذلك يصعب على الإدارة تحديده والوصول إليه.

[1]- كمال حمدي، **جريمة الغش الضريبي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 151.

[2]- فريال بولعناصر، المرجع السابق، ص 54.

- **الغش عن طريق العمليات القانونية:**

يظهر هذا النوع من الغش الجبائي بإيجاد المكلف لحالات قانونية تسمح له بالاستفادة من بعض المزايا وهي في الأساس ليس له الحق في الاستفادة منها، فالغش الجبائي عن طريق استعمال القانون يتمثل في خلق حالة قانونية تظهر مخالفة للحالة الحقيقية على إثر عملية وهمية أو تكييف خاطئ لحالة ما، حيث تتمثل الحالة الأولى في الغش عن طريق عمليات وهمية من خلال لجوء المكلفين إلى أساليب معقدة وتركيبات قانونية دقيقة بهدف مطابقة الكتابات المحاسبية وكل الوثائق الثبوتية مع الفواتير والإيصالات لعملية وهمية تمكنهم من التملص من دفع الضريبة، حيث أن التحقيق الجبائي يهدف إلى التأكد من أن كتابات الدفاتير المحاسبية مطابقة للتبريرات المقدمة عن طريق وثائق الإثبات.[1]

[1]– مراد ناصر، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بجريمة تضخيم الفاتورة

لقد تطرقنا في المبحث الأول إلى صور الغش والتزوير ومخالفات الفاتورة بكل أنواعها، فلهذا يجب علينا وضع الجزاءات المترتبة على الإخلال بجريمة تضخيم الفاتورة في مبحثنا هذا والذي قسمناه إلى مطلبين، حيث أن **(المطلب الأول)** يحتوي الجهات المختصة والإجراءات المتبعة، أما **(المطلب الثاني)** يحتوي على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[1]

المطلب الأول: الجهات المختصة والإجراءات المتبعة

كي يتسنى تطبيق الجزاء المناسب والرادع على المخلين تزوير الفاتورة بين المشرع جهات تعهد لها مهام التحقيق ومعاينة التجاوزات وبالتالي المتابعة، فلهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، **(الفرع الأول)** نذكر الجهات المختصة أما **(الفرع الثاني)** الإجراءات المتبعة.

الفرع الأول: الجهات المختصة

أولا: الجهات المختصة بالمعاينة

منح المشرع صلاحية معاينة التجاوزات التي تستهدف الفاتورة بعدة جهات هي كالتالي:[2]

أ- الموظفون المؤهلون:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة.

---

[1]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002.

[2]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها**، ط5، دار هومة، 2009، ص13.

ب- أطراف أخرى:

منح المشرع لأطراف آخرين حق اللجوء إلى القضاء في حال معاينة أو التحقق من وجود تجاوزات متعلقة بالفاتورة وهم جمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة.

ثانيا: الجهات المختصة بالمتابعة

بعد معاينة الموظفون المؤهلون تجاوزات متعلقة بالفاتورة في حدود الإجراءات المنصوص عليها قانونا، يجب عليهم تحرير محضر بذلك يسلم إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي له صلاحية أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين المصالحة، أو يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يباشر الدعوى العمومية إذا توافرت شروطها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تبعا للظروف.[1]

غير أنه إذا قارنا هذه الأحكام مع تلك المنصوص عليها في التشريع الجبائي نلاحظ أنه في هذا الأخير خول المشرع لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تقديم شكوى لدى اللجنة المنشأة لهذا الغرض، إذا ثبت من خلال مجريات الرقابة على الضريبة ارتكاب غش ضريبي أو أي جريمة جبائية أخرى معاقب عليها جزائيا، وبما أن هناك أفعالا تمس الفاتورة يمكن اعتبارها غش ضريبي، فهذا النص القانوني يعتبر قابلا للتطبيق عليها.

بناء على ذلك نلاحظ أن الأعوان المؤهلين بمعاينة الممارسات التدليسية التي يكون موضوعها الفاتورة، يلزمهم المشرع في نصوص قانونية بتسليم المحضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي بدوره يرسله إلى وكيل الجمهورية، وفي نصوص قانونية أخرى يلزمهم بتسليم المحضر إلى مدير مديرية الضرائب بالولاية، الذي عليه أن لا يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية إلا بعد

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، ص 131.

الحصول على الرأي الموافق للجنة المنشأة، وبالتالي لو يعدل المشرع الجزائري هذه النصوص يبين جيدا الجهة المخول لها استلام محضر المعاينة وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة

يجب على الأعوان المؤهلين وكل من له مصلحة في التحقيق ومعاينة التجاوزات المتعلقة بالفاتورة وكذا الجهات القضائية المختصة بمتابعة المشتبه فيهم اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا واحترامها.

أولا: إجراءات المعاينة

البحث والتحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ثم معاينتها.[1]

وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه[2]، سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو في تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعاينة بكل مراحلها، لكن من جهة أخرى أعطى المشرع لهؤلاء الأعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي وفي نفس الوقت هي أداة لضمان احترام المنافسة.[3]

1- الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة:

دراسة الأعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤل حول تاريخ وجودها، فالمادة 15 من القانون 89-02 تحدد الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تنص بما يلي: "**بالإضافة إلى ضباط**

[1]- محمد غاي، المرجع السابق، ص 14.

[2]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 132.

[3]- بطاش ناجية، المرجع السابق، ص 71.

الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين العامين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها".[1]

الملاحظ أن المشرع لم يبين الجهة التابعين لها هؤلاء الأعوان بل اكتفى بعبارة "السلطة الإدارية المختصة"، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 حيث أعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لرقابة وقمع الغش لنفس الأعوان المذكورين في المادة 10 من القانون 89-02، حيث تنص المادة 03 منه على: **"يقوم الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 برقابة المنتوجات والخدمات".**[2]

ثم الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي يحدد بموجب المادة 78 منه الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحديدا واضحا وشاملا، فتنص هذه المادة على: "ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المنغلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة قمع الغش؛
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر؛
- يمكن تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

إذن المادة 78 جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 فمصطلح الإدارة شاملا وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.[3]

[1]- المادة 15 من القانون 89-02، المنظم لقواعد حماية المستهلك، المؤرخ في 7 فيفري 1989.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص 202.

[3]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 72.

القانون 04-02 يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسات التجارية التابعين لإدارات مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون بـ "الضبط القضائي" من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ولها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها نقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية وبإشراف نائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام، المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات هي:[1]

أ- ضابط الشرطة القضائية.

ب- أعوان الشرطة القضائية.

ج- موظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الأولى والثانية فقط وهم:[2]

أ- ضابط الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:[3]

[1]- محمد غاي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادة 49 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[3]- لطاش ناجية، المرجع السابق، ص 71.

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي.
- ضابط الدرك الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في لك الدرك 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.
- محافظو وضباط الشرطة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التباعين للأمن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ب- أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط.

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير واستعراف ويعينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.[1]

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بعرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الجهات المختصة وتحرير محاضر وارسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها وتعليمات النيابة.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم وأخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات ويقوم هؤلاء بأداء مهامهم في مجال اختصاص محدد.

- **الاختصاص النوعي:**

يقومون بالتحقيقات المفوضين بها من جهات التحقيق حسب نص المادة17 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى:[1]

- ✓ تلقى الشكوى والبلاغات.
- ✓ جمع الاستدلالات.
- ✓ اجراء التحقيقات الابتدائية.

- **الاختصاص المحلي:**

حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية يباشرون مهامه كما يلي:

- **في الأحوال العادية:**

- ✓ في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
- ✓ في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة، اختصاص محافظي وضباط الشرطة يشمل كافة المجموعة السكنية.

[1]– فتيحة بلقاسم، **الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية**، مجلة القانون والبيئة، عدد1، 2008، ص 67.

- **في الأحوال الاستعجالية:**

✓ يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به؛

✓ يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في كل الأحوال الاستعجالية يجب عليهم الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه، أما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فلهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني.

ولكن التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق الإجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية.

- أن القانون رقم 04-02 هو نص خاص وتطبيق لقانون الخاص بقيد العام فان الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين في نص المادة 49 دون استثناء فاحترام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.[1]
- يرى الفقه أنه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص أن حرص المشرع على إحاطة الشوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الإداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه في حدود التفويض ولهذا الزم المشرع هؤلاء بما يلي:

✓ أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها؛

[1]- المادة 49 من القانون 04-02، سالف الذكر.

- ✓ الاحترام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهويتهم عند كل معاينته؛
- ✓ تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق؛
- ✓ تحرير التقارير والمحاضر؛
- ✓ الالتزام بالسر المهني.

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث والتحري ولمن في المقابل منحهم سلطات واسعة أثناء القيام بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة وذلك من أجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العرقلة جنحة بين عقوبتها هذا القانون.

وقد عدد المشرع مجموعة من الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون 04-02 التي تعتبر معارضة:[1]

- ✓ رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم؛
- ✓ المنع من الدخول الحر لأي مكان بإنشاء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولهم طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية؛
- ✓ رفض الاستجابة لاستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق
- ✓ توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة؛
- ✓ استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات؛
- ✓ اهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم؛
- ✓ العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سبب وظائفهم، كل هذه الأعمال عاقب عليه المشرع بـ:[2]

[1]- المادة 54 من القانون 04-02، سالف الذكر.

[2]- زهرة علاوي، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 76.

- عقوبة سالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛
- غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)؛
- أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04-02، حيث تتلخص هذه السلطات في المعاينة العادية، التفتيش والحجز.

1- المعاينة العادية:

المادة 52 من القانون 04-02 جاءت بجملة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية.

أ- سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة:

بمقتضى المادة 52 من القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه، منح الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة وهي: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وأي كان باستثناء المحلات السكنية.

ب- سلطة توظيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراط حضور المرسل إليه أو الناقل:

عند التواجد في عين المكان وتوافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الاطلاع

[1]- المادة 52 من القانون 04-02.

على كل الدفاتر، الفواتير وكل الوثائق سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية وكذلك لهم حق طلب توضيحات وتبريرات مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء.

2- التفتيش والحجز:

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02[1] عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم حق فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في أخذ نسخ منها.[2]

في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء مستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة.

ولإتمام مهامهم يمكن للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تنص المادة 05 من القانون 04-02 على: "**يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**".[4]

والملاحظ عند تفحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليها في هذا القانون أنه:

- لا يوجد لأي ضرر نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق لا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكمة، وهو دليل على عدم اشتراط الإذن؛

[1]- المادة 49 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- غاي أحمد، المرجع السابق، ص 22.

[3]- المادة 49 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[4]- المادة 05 من القانون 04-02 سالف الذكر.

حيث جاءت المادة 39 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بجملة من الشروط تتلخص في:[1]

- أن الحجز يكون في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفوترة؛
- أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية؛
- أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وظف المشرع في هذه المادة عبارة "يمكن" ما يدل على أن الحجز جوازي، أي يمكن للموظفين المؤهلين القيام بعملية حجز السلع موضوع المخالفات أو عدم القيام بذلك.

لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472[2] وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02[3] من المادة 39 القانون 04-02 التي تنص على أنه: "**يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق تنظيم**".

يتضمن محضر الجرد المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفات الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد؛
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد؛
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة؛
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم حجزها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدية والإجمالية؛
- تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد؛
- تحديد مكان إبداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها؛

---

[1]- المادة 39 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، ج.ر.ع 81، 2005.

[3]- المادة 39 الفقرة 02 من القانون 04-02 سالف الذكر.

- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد؛
- اسم ولقب وامضاء مرتكب المخالفة.

يعد محضر الجرد في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا يبلغ محضر الجرد إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يتم تقدير المواد المحجوزة التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والمحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.[1]

يكون الحجز المنصوص عليه في القانون 04-02 إما حجزا عينيا أو اعتباري.

فالحجز العيني هو كل حجز للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

إذا كان الحجز عينيا يكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة والمشمعة من قبل الأعوان المؤهلين عندما يمتلك محلات للتخزين، وفي حالة عدم امتلاكه لهذه المحلات فإنه تتولى إدارة أملاك الدولة بحراسة الحجز وتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض، وإن مسؤولية المواد المحجوزة تكون على عاتق حارس الحجز، أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة تبقى حراسة الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة.[2]

[1]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ط2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص160.

[2]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص75.

إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف أو لمقتضيات حالة السوق أو لظروف خاصة، بحيث في هذه الحالات يتخذ الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة قرار بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو قرار بتحويلها مجانا إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني أو قرار بإتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، يتخذ الوالي القرارات من دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة.

أما إذا كان الحجز اعتباريا فإنه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق واتباع بهذه القيمة والناتج المحصل عليه من هذا البيع بدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[1]

إذا صدر قرار العدالة برفع اليد على الحجز فإنه تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وفي حالة ما إذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فإنه يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

ثانيا: إجراءات المتابعة

يمكن أن تسبق إجراءات المتابعة بما يلي:[2]

1- المتابعة القضائية:

من الواضح في القانون 04-02 السالف الذكر كيف منح المشرع قدرا كبيرا من المواد تحيل المخالفات للقاضي الجزائي الردع أي محاولة المساس بقواعد الممارسات التجارية ومنها المساس بقواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا المساس بقواعد الفاتورة.

[1]- صالح فرحة زواوي، المرجع السابق، ص161.

[2]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 75.

بالإضافة إلى تمكين أشخاص حددتهم المادة 65 من هذا القانون برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم من جراء مخالفة أحكامهم، ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي والمدني.

أ- القضاء الجزائي:

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة ومن ثم فرض التوازن إذ كان ملتزما للمتابعة القضائية أن تكمل دورا للإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة الردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون 04-02[1] على: "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**".

ويصل الملف عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومن قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات.[2]

لو يورد المشرع الجزائري إجراءات جديدة نتفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية للشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وممارسة الأسعار غير الشرعية والأعمال التجارية التدليسية وغير النزيهة، ومن بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا عدم احترام قواعد الفاتورة.

ويتضح الدور البالغ للنيابة العامة في احترام قواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وقواعد الفاتورة لكون الفاتورة عبارة عن هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون.[3]

---

[1]- المادة 60 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 101.

[3]- الخليلي إبراهيم، **النظرية العامة للقانون**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

لما كانت رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن نواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة على ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجد القانون طريقة إلى التطبيق السليم وحتى يجد احتراما من أفراد المجتمع، لذلك وجد القانون من أجل خدمة المجتمع وليس العكس، فلم يوجد المجتمع من أجل خدمة القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة هذه التحديات التي تواجه المجتمع.[1]

من خصائصها أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة، فهي جهاز كامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع باستغلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم به تطبيقا للقانون.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع درها التقليدي المعروف، حيث نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفقة من طرف المواطنين فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كان بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق ابتدائي أو مخالفة، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.[2]

[1]– بولحية علي بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 64.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 79.

وفي إطار القانون 04-02 أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 ومنها مخالفة عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع ومخالفة أحكام الفاتورة لوكيل الجمهورية المختصر إقليميا.

يرسل المدير الولائي المكلف بالتجارة المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما:[1]

- تكون المخالفة المسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق 03 ملايين دج.
- عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود.

لكن هناك حالات لا يتم إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، إذ أنه يمكن لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التي يسمح لهم فيها القانون بإجراء مصالحة والتي تم ذكرها سابقا.

وبعد دراسة المحاضر لا يتم قبول إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، في حالة عدم قبول كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فإنه سوف تتم المتابعة القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بعد إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

كما أنه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فإنه سوف تتم المتابعة القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بعد إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

كما أنه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، لكن إن لم يقم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما من تاريخ

[1]- بولحية علي بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

الموافقة على المصالحة في المدة المحددة هنا يكون على المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا.

ولأداء الجهاز القضائي لمهمة ضمان احترام قواعد السوق وضع المشرع مجموعة من العقوبات إذ تكيفت المخالفة على أنها جريمة طبقا لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في التشريع الجبائي.

ب- القضاء المدني:

ضمان الهيئة القضائية لحماية شاملة وعادلة لقواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليف عقوبات رادعة، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة من طلب تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحته من جراء هذه الأعمال.

فعندما تقع الجريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق دفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء أو أمام القاضي المدني وهو الأصل.[1]

حدد المادة 65 من القانون 04-02[2] الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء أو بالتأسيس كطرف مدني وهم: جمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

كل هؤلاء لهم الحق في رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 80.

[2]- المادة 65 من القانون 04-02 سالف الذكر.

لكن ما الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أمام الهيئات القضائية؟

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تعني بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين، ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق بجمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، والغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي وغيرها.

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03[1]، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06[2] المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012.

يمكن لهذه الجمعيات مزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم.

ومن جهة أخرى قد سمح لها القانون بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة.

[1]- القانون 09-03 سالف الذكر.

[2]- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، عدد 02، ص 33.

حتى تتمكن هذه الجمعيات من ممارسة حقها في الدفاع أمام الهيئات القضائية، فإنه من الضروري أن تكون معتمدة من قبل السلطات العامة.

إن الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه استثناء أن القانون 90-31 المؤرخ في 03 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية بمصلحة جماعية معينة، وهذا حسب المادة 16 فقرة 02[1] منه التي تنص على: "**الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية**".

بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة، بحيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 الفقرة 01[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**لا يجوز لأي شخص يتقاضى مالم لتكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"، يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة.

يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ولما كان العون الاقتصادي والمستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع وعن مخالفة قواعد الفاتورة.

[1]- المادة 16 الفقرة 02 من القانون 90-31 المؤرخ في 03 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 53 سنة 1990.

[2]- المادة 13 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- إجراء المصالحة:

تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة من خلاله تقترح على المخالف بعد إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود التي تحدد الإدارة نفسها قيمته.

ولقد اعتبر بعض الفقه الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفها بأنه يخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذ دفع مبلغ معين في مدة معينة.

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها: "بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".[1]

لقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح وقد أخذ بعض الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بأنه المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدوا أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري والتي جاء بها: "**وذلك بأن ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء عن ادعائه، بينما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست محلا للتنازل**".

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي: "**الصلح عقد ينهي به الطرفات نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 15.

تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: **"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"**.

حسب المادة 60 من القانون 04-02 فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة لهم الاختصاص في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر إلى مبلغ الغرامة فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مختص بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دج (1.000.000) دج.[1]

والوزير المكلف بالتجارة يكون له الاختصاص إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دج (1.000.000) دج وتقل عن (3.000.000) دج.

أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي (3.000.000) دج فقد سكت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا يجد سده.

إن إجراء المصالحة ليس إجباري إذ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقبلوا من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه أو لا يقبلوا ذلك.

لكن يلزمهم القانون بعدم إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، عندما تكون المخالفة المسجلة في محاضر الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تفوق (3.000.00) دج وكذلك في حالة العود أي عندما يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

[1]- المادة 60 من القانون 04-02 سالف الذكر.

يتم تحديد قيمة غرامة المالحة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة بناء على المحضر المعد من طرف الموظفون المؤهلون، بحيث يخول القانون لهؤلاء الموظفون اقتراح العقوبات لما تكون هناك إمكانية إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف.

إذ تنص المادة 56 من القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "**تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد الهوامش، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة**".

إذ أن للمحاضر وتقارير التحقيق التي يعيدها الموظفون المؤهلون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وأنه على مرتكب المخالفة توقيع المحضر في حالة ما إذا حرر بحضوره، أما عند غيابه أو حضوره مع رفضه التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة فإنه على الموظفين المؤهلين قيد ذلك في المحضر.

وفي حالة قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة، إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، وحددت له غرامة لذلك، فإن القانون يعطي الحق لهذا العون الاقتصادي معارضة غرامة المصالحة أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة في أجل 08 أيام أي من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية.[2]

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة قبول معارضة العون الاقتصادي المخالف بتعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02.

[1]- المادة 56 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 16.

في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على غرامة المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض بـ 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وعلى العون الاقتصادي دفع مبلغ الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، أما في حالة عدم دفعها خلال هذا الأجل (45 يوما) من تاريخ الموافقة على المصالحة أو في حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بجريمة تضخيم الفاتورة

تتميز الجرائم الماسة بالفاتورة بازدواجية الجزاء، فهناك عقوبات مقررة قانون العقوبات والعقوبات المقررة في القوانين الخاصة سنتطرق لها.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

لقد فرض المشرع الجزائري جملة من العقوبات والجزاءات المتنوعة وذلك حسب المخالفات المرتكبة وهي تهدف إلى ردع أو معاقبة كل من يخالف قواعد الفاتورة، بحيث كل من يقوم بتزويرها يعاقب وهذا ما جاء في نص المادة 214 من قانون العقوبات: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته، إما بوضع توقيعات مزورة وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها**".[1]

كما نصت المادة 215 من نفس القانون على: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع**

[1]– المادة 214 من قانون العقوبات.

يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".[1]

كما جاء أيضا في نص المادة 216 المعدلة والمتممة من نفس القانون على: "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.**

- **إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع؛**
- **وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد؛**
- **وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها؛**
- **وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".[2]**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة

أولا: في القانون 04-02

1- بالنسبة لعدم الفوترة

نصت عليها المادة 32 من القانون 04-02[3] على: "**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".**

[1]- المادة 215 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 216 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 32 من القانون 04-02 سالف الذكر.

كما اعتبر المشرع عدم الفوترة، تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي، العنوان، الكمية، الاسم الدقيق، سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة، أنها تغيرت كليا حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى 1.000.000 دج لتصبح مقدرة بـ 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.[1]

2- بالنسبة للفاتورة الغير المطابقة:

نصت المادة 34 من القانون 04-02[2] على: "**تعتبر الفاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج**".

ما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يعتبر مستحدثا، حيث جعل المشرع عقوبة الفاتورة الغير المطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة وذلك من خلال المادة 62 منه، ومن جهة أخرى فقد رفع المشرع الحد الأدنى للغرامة المتوقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر بـ 5000 دج وأصبح يقدر بـ 10 دج، فيما خفض من الحد الأعلى لها حيث كان يقدر بـ مليون دج وأصبح يقدر بـ 50 ألف دج.

ثانيا: في القانون الجبائي

إن العقوبات الجزائية التي يمكن أن تسلط على عون اقتصادي ارتكب وممارسات تدليسية موضوعها الفاتورة هي:

[1]- لطاس نجية، المرجع السابق، ص180.

[2]- المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر.

- غرامة مالية 50.000 دج إلى غاية 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 د؛
- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000 إلى غاية 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛
- الحبس من 05 سنوات إلى غاية 10 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى غاية 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

الفرع الثالث: عقوبة المقررة للغش الضريبي في الفاتورة

كل من حاول التخلص أو التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضريبة التي يخضع لها أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيا فإنه يعاقب بغرامة مالية مبلغها بين 50.000 و10.000 دج وبحبس لمدة 05 سنوات أو بإحدى العقوبتين وتشمل الأعمال التدليسية على وجه الخصوص على ما يلي:[1]

- الإغفال عن قصد تسجيل حسابات أو تسجيلات أخرى غير صحيحة أو صورية في كل من السجل اليومي وسجل الجرد؛
- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن رقم الأعمال؛
- استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية.

كما تتعلق العقوبات السابقة على الشركاء مرتكبي هذه المخالفات كالمحاسبين المعتمدين أو من لهم دراية بأمور الجباية كالمستشارين الجبائيين أو حتى الوكلاء.

[1]– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 167.

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، فبالإضافة إلى الغرامات الجبائية قد يتعرض المكلف إلى عقوبات جنائية، كما جاء في المادة 117[1] التي تنص على أنه من تملص أو حاول التملص بصفة جزئية أو كلية عن طريق استعماله لطرق تدليسية يعاقب بغرامة مالية مبلغها يتراوح من 50000 دج إلى 100000 دج وبعقوبة الحبس 5 سنوات، أو بإحدى العقوبتين وتعتبر أعمالا تدليسية على وجه الخصوص فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة هي:

- إخفاء المبالغ أو الحواصل التي يطبق عليها الرسم ومن بينها عمليات البيع بدون فواتير.
- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة قصد الحصول على تخفيض الرسم.
- سعي المكلف إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل الضريبة المستحقة.

[1]– المادة 117 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقت إلى ذكر أنواع الغش والتزوير والمخالفات في الفاتورة منها مخالفة الفاتورة للأنظمة والقوانين وعدم الفوترة والغش الضريبي في الفاتورة وتزوير المحررات الرسمية ولكن المشرع الجزائري وضع الجزاءات والعقوبات لردع هذه المخالفات.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن جريمة تضخيم الفاتورة لا تعد جريمة قائمة بكل أركانها وإنما هي بعض النصوص التشريعية من القانون العام والخاص ذكرت الفاتورة بآلية مستقلة وعليه فإنها تنصب بالدرجة الأولى على نظام قانوني متعدد من حيث تعريفها في قانون 04-02 وعلى المتعلق بالممارسات التجارية وكذلك بالقانون التجاري وعلى بعض التصرفات الواقعة عليها في حين ممارسة أي نشاط تجاري أو مدني في تقديمها للعون المستهلك أو الزبون.

حيث أحاطها المشرع الجزائري فيما يخص المخالفات الواقعة عليها لبعض العقوبات الأصلية في القوانين الخاصة في حين التلاعب بها أو تضخيمها أو عدم مطابقتها وما غير ذلك، وفيما يخص قانون العقوبات في قانون الجنائي من حيث تزويدها لاعتبارها محرر رسمي له الحجية في الاثبات فهي تنطوي نحت العقوبات المقررة في تزويد المحررات الرسمية.

وعلى ذلك بنيت هذه الدراسة على عدة قوانين تتضمن من حيث النصوص المقررة لها من حيث النص على بعض العقوبات المدرجة ضمن هذا المفهوم الذي كان ينطوي على الإطار المفاهيمي في الفصل الأول والعقوبات المقررة لها والسلطة المخولة في إصدارها والمتابعة الجزائية المقررة لها في الفصل الثاني.

وعليه فإنه يمكن اقتراح بعض التصويبات في مجال التشريع الوطني بإدراج نظام قانوني مستقل جريمة تضخيم الفاتورة باعتبارها شكل حقلا رئيسيا في مجال التعاملات الاقتصادية والنص على الردع المشدد لها من حيث تطبيق جزاءات ردعية لإخلال بها خصوصا بتضخيم الأرقام والقيم الإسمية فيها.

فمن خلال مبادرة المشرع في الاهتمام بهاته المضمونة فإنه يحد من ظاهرة تسريب الأموال والتلاعب فيها خصوصا في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر الشريان الأصلي في الاقتصاد الوطني وأي تلاعب بها يمس مباشرة بهاته الخاصية.

ومنه يمكن أن نقسم محاسبة حقيقية لكل الأموال المتعامل بها.

خاتمة:

وأرجو في الأخير أنه قد أسلم هذا البحث بقدر خاص في موضوع الدراسة الذي تتغلب التمعن أكبر فيه واعطائه أهمية كبرى له في الوقت الراهن لما تتبع عن فساد عن طريق هاته الفاتورة.

والله المستعان والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- القوانين:

- القانون 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1904، الموافق لـ 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 5، الصادرة سنة 1990.
- القانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990، ج.ر.ع 5، الصادرة سنة 1990.
- القانون 90-31 المؤرخ في 03 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 53 سنة 1990.
- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على قواعد الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جانفي 2004، ج.ر.ع 41، الصادرة في 2004.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقنين، ج.ر.ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- القانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009، ج.ر.ع 15، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2009.
- القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، ج.ر.ع 46، الصادرة في 2010.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، عدد 02، الصادرة في 2012.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، العدد 84، سنة 2006.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ع 31، الصادرة .2007

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر.ع 48، الصادرة في 1966.

- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 082008/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 19 أوت 2010، ج.ر.ع 46، الصادرة في 2005/09/18.

- الأمر 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 80، الصادرة في 2005.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 05 سنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ع 40، سنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المتعلق بكيفية تحرير الفاتورة.

- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، ج.ر.ع 81، 2005.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط5، دار هومة، 2009.

- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

- حسن عواضة، المالية العامة، دار الخلود، لبنان، 1995.

- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، الأسس المالية العامة، ط2، دار وائل، الأردن، 2005.

- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- خليل إبراهيم، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

قائمة المراجع:

- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ط2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، دار الحامد، الأردن، 2007.
- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أروجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الآفاق، الأردن، 1998.
- كمال حمدي، جريمة الغش الضريبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط4، ديوان النشر، لبنان، 2004.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط1، 2003.

- مراد فهيم منير، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

- مروان الكوكبي، عقد الفاكتورينغ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج2، كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

ثالثا: الرسائل

1- رسائل دكتوراه:

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- رسائل الماجستير:

- محمد فلاح، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997.

- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

- بطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004/2003.

- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.

- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- فريال بولعناصر، زعطوط مليكة، الغش الضريبي ودور الرقابة الجبائية في مكافحته، مذكر لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2015.

رابعا: المجلات

- فتيحة بلقاسم، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مجلة القانون والبيئة، عدد1، 2008.

خامسا: دوريات وملتقيات

1- الدوريات:

- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002.

2- الملتقيات:

- براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران، الجزائر 13 أكتوبر 2014، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014.

سادسا: القرارات

- قرار رقم 267580 المؤرخ في 07 جويلية 2004، عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2014، المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها.
- قرار رقم 2877833 مؤرخ في 06 أفريل 2004، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.
- القرار المؤرخ في 1 أوت 2013 المحدد بمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير مجاملة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1-6**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفاتورة	**7-31**
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الفاتورة وأهم خصائصها	9
المطلب الأول: تعريف الفاتورة وخصائصها	9
الفرع الأول: تعريف الفاتورة	9
الفرع الثاني: خصائص الفاتورة	10
المطلب الثاني: أنواع الفاتورة ومحتوياتها	12
الفرع الأول: أنواع الفاتورة	12
الفرع الثاني: محتويات الفاتورة	14
المبحث الثاني: أهمية الفاتورة والأنشطة الخاصة لها في القانون الجزائري	17
المطلب الأول: أهمية الفاتورة	17
الفرع الأول: الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية	17
الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة للإثبات، المحاسبة والمراقبة	23
المطلب الثاني: الأنشطة الخاضعة للفاتورة في القانون الجزائري	26
الفرع الأول: السلعة كمعيار لتحديد النشاط الخاص للفاتورة	27
الفرع الثاني: الخدمة كمعيار آخر لتحديد النشاط الخاص للفاتورة	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: التكييف القانوني لجريمة تضخيم الفاتورة الجزاءات المترتبة عليها	**32-**
تمهيد	33
المبحث الأول: التكييف القانوني بإخلال جريمة تضخيم الفاتورة	34

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: مخالفة الفاتورة للأنظمة والقوانين	34
الفرع الأول: تزوير المحررات الرسمية كالفاتورة	34
الفرع الثاني: الفاتورة الغير المطابقة	35
المطلب الثاني: عدم الفوترة والغش الضريبي في الفاتورة	37
الفرع الأول: عدم الفوترة	37
الفرع الثاني: جريمة الغش الضريبي وحالات الغش الضريبي في الفاتورة	39
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بجريمة تضخيم الفاتورة	47
المطلب الأول: الجهات المختصة والإجراءات المتبعة	47
الفرع الأول: الجهات المختصة	47
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بجريمة تضخيم الفاتورة	70
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة	71
الفرع الثالث: عقوبة المقررة للغش الضريبي في الفاتورة	73
خلاصة الفصل	75
خاتمة	**76**
قائمة المراجع	**83**
فهرس المحتويات	**91**